كلية الحقوق

النظام القانوني لرد الإعتبار

رسالة مقدمة الي كلية الحقوق– جامعة القاهرة

لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

الباحث

يحلى رابـــح

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد رئيسًا

أستاذ القانون الجنائي– كلية الحقوق– جامعة القاهرة– ونائب رئيس الجامعة سابقًا

الأستاذ الدكتور/ سامح السيد جاد مشرفًا وعضوًا

أستاذ القانون الجنائي– كلية الشريعة والقانون– جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل مشرفًا وعضوًا

أستاذ القانون الجنائي– كلية الحقوق– جامعة القاهرة– ووكيل الكلية للدراسات العليا

١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

سورة البقرة (الآية ٢٨٦)

﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦)
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨) ﴾

سورة طه الايات (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨)

الإهـــداء

الحمد لله والشكر والثناء الله تبارك وتعالي أولاً وأخير.

تم الشكر والتقدير لكل من كان له الفصل في هذا العمل المتواضع.

كما لا يفوتني أن اهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الأكرمين.

إلي إخوتي وأخواتي وكل عائلة يحلي.

والي كل الأصدقاء وكل المحامين.

كما اهدي هذا العمل المتواضع إلي كل أساتذة كلية الحقوق جامعة القاهرة وكذا جامعة ابن خلدون بتيارت.

البـاحـــث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي نبينا الكريم محمد خاتم الأنبياء و المرسلين وعلي آله وصحبه أجمعين قال الله تعالي ((وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ)). سورة إبراهيم الآية ١٧

وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))

هذه الرسالة المتواضعة ليست مجهودا فرديا بل هي نتاج مجموع من جهود رجال العلم المخلصين الذين لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم لهم بجزيل الشكر والاحترام واسمي معاني التقدير.

أتوجه بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد لتكرمه بالإشراف علي هذه الرسالة رغم كثرة مشاغله وضيق وقته ، فكان نعم الموجه والمعلم طوال فترة إعداد الرسالة، فله مني جزيل الشكر والتقدير والاحترام.

والشكر موصول للأستاذ الدكتور سامح السيد جاد الذي قبل مناقشة هذه الرسالة المتواضعة وهذا ما يزيد من قيمتها بالا أي شك .

كما اشكر الأستاذ الدكتور شريف سيد كامل الذي قبل مناقشة هذه الرسالة المتواضعة و الذي لم يبخل علي بالمعلومات لاسيما في مرحلة الدبلومة.

كما أتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام لكل أساتذة القسم الجنائي بجامعة القاهرة.

كما اشكر كل من أسدي لي معروفا أو دعاء أو نصحا أو توجيها، جزآهم الله عني كل خير.

أهدي هذا العمل المتواضع

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١-٤
المبحث التمهيدي **نظام رد الاعتبار تاريخه وأغراضه**	٥-٢٦
• **المطلب الأول:** مفهوم رد الاعتبار	٥
- **الفرع الأول:** المفاهيم اللغوية و الشرعية	٥
- **الفرع الثاني:** المفاهيم الفقهية والتشريعية	٧
• **المطلب الثاني:** التطور التاريخي لرد الإعتبار	٩
- **الفرع الأول:** في الفقة الاسلامي	١٠
- **الفرع الثاني** : في التشريعات الوضعية	١٠
• **المطلب الثالث:** أعراض رد الإعتبار	١٣
- **الفرع الأول:** مسايرة السياسة العقابية الحديثة	١٤
- **الفرع الثاني:** محو الآثار الجانبية للعقوبة	١٥
- **الفرع الثالث:** إعطاء المحكوم عليه دافع لتحسين سلوكه	١٥
- **الفرع الرابع:** تفعيل الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه	١٦
• **المطلب الرابع:** تمييز نظام رد الإعتبار عن الأنظمة المشابهة له	١٧
- **الفرع الأول:** نظام رد الإعتبار والعفو عن العقوبة	١٨
- **الفرع الثاني:** نظام رد الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة	٢٢
- **الفرع الثالث:** نظام رد الاعتبار و تقادم العقوبة	٢٥

الفصل الأول **رد الاعتبار القانوني**	٢٧-٥٢
المبحث الأول **مفهوم رد الاعتبار القانوني**	٢٩
• **المطلب الأول:** تعريف رد الإعتبار القانوني	٢٩
• **المطلب الثاني:** خصائص رد الإعتبار القانوني	٣٣
المبحث الثاني **شروط رد الاعتبار القانوني**	٣٥
• **المطلب الأول:** طبيعة العقوبة المحكوم بها	٣٥
• **المطلب الثاني:** تنفيذ العقوبة المحكوم بها	٣٦
• **المطلب الثالث:** فترة التجربة	٤٠
المبحث الثالث **آثار رد الاعتبار القانوني**	٤٤
• **المطلب الأول:** آثار رد الإعتبار على حكم الإدانة	٤٤
• **المطلب الثاني:** بقاء آثر الحكم منتجه في الماضي	٤٩
• **المطلب الثالث:** آثار رد الاعتبار على صحيفة السوابق العدلية	٥٠
الفصل الثاني **رد الاعتبار القضائي**	٥٣-٨٥
المبحث الأول **مفهوم رد الاعتبار القضائي**	٥٥
• **المطلب الأول:** تعريف رد الإعتبار القضائي	٥٥
• **المطلب الثاني:** خصائص رد الإعتبار القضائي	٥٦

المبحث الثاني **الأشخاص الذين يحق لهم طلب رد الإعتبار و صفة الطالب**	٥٨
• **المطلب الأول:** الأشخاص الذين يحق لهم طلب رد الإعتبار	٥٨
• **المطلب الثاني** : صفة طالب رد الإعتبار	٦١
المبحث الثالث **شروط رد الاعتبار القضائي**	٦٣
• **المطلب الأول:** الشروط المتعلقة بتنفيذ العقوبة	٦٤
• **المطلب الثاني:** الشرط الزمني (المهلة)	٦٩
• **المطلب الثالث:** الوفاء بالتزامات المالية	٧٤
• **المطلب الرابع:** حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه	٧٨
المبحث الرابع **إجراءات رد الاعتبار القضائي**	٨٠
• **المطلب الأول:** إجراءات رد الإعتبار القضائي وفقا للقانون المصري و الليبي	٨٠
• **المطلب الثاني:** إجراءات رد الإعتبار القضائي وفقا للقانون الجزائري و الفرنسي	٨٥
الخاتـمة	٩١
الملحقات	٩٤
المصادر والمراجع	١٠٧

مقدمـة:

تشكل الجريمة بحكم طبيعتها العدوانية تحديا لكل ما هو عادي ومألوف، فهي تمثل ثورة علي أسباب العيش الهادئ وتعد مصدر لمجموعة كبيرة من الانفعالات أو ردود الفعل داخل المجتمع، حيث تجسد مواقف العنف والتمرد والعدوان وتـــثـــير في النفس مشاعر الخوف والحيطة والحذر.[١]

فلم تدخر المجتمعات الإنسانية جهدا في سبيل البحث عن الوسائل الكفيلة لمواجهة الإخطار الناشئة عنها ومحاولة تقديم الحلول الأزمة للقضاء عليها، لتهتدي إلي العقوبة والتي كانت في بادئ الأمر شكل من إشكال رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة .

فكانت العقوبة توقع علي الجاني لمجرد الانتقام والذي تطور من إنتقام فردي إلي إنتقام جماعي وأخيرا إلي إنتقام ذي طابع ديني.[٢].

ويصعب أن نحدد علي وجه الدقة اللحظة التاريخية التي تؤرخ بها نشأة فكرة العقوبة إذ أن هذه الفكرة قديمة قدم المجتمع الإنساني ذاته.[٣].

فقديما كان العقاب بيد أهل المجني عليه وعشيرته، عن طريق الانتقام وكانت العقوبة تهدف إلي الإيلام والزجر والردع، غـــير أنها أثبتت عدم فاعليتها في مكافحة الإجرام وأصبح الهدف الاسمي للسياسة الجنائية المعاصرة، هو تأهيل المحكوم عليه بأقل الخسائر المادية والمعنوية الممكنة[٤] .

و لقد أثبتت التجربة أن هذا المبتغي لن يتحقق ما لم تتخذ إجراءات محفزه للمحكوم عليه لعدم العودة لسكة الإجرام وهذا ما يمكن الوصول إليه بالرعاية

---

[١] – د.عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥، ص٥٠

[٢] – د. فورية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص ١٨.

[٣] – د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٣م، ص١ .

[٤] – د. عمر سالم .ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠٠٨م، ص١٠.